يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واستَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السادس

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت/ ٨١٦٥/٤
التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٥

No.:
Date

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /٢٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
أ. م. د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الآيات القرآنية الواردة في اصحاب الكساء ومدلولاتها	أ.م. رزاق مهدي حمادي	٨
٢	إشكالية السببية في فلسفة العلم« من الحتمية الكلاسيكية إلى اللاحتمية الكوانتية»	أ.م. د. أكرم مطلك محمد	٢٦
٣	الصراع على الشرافة في الحجاز دراسة في المتغيرات والمواقف السياسية	أ.م. د. أحمد ابراهيم محمد م. د. أحمد عبد الرسول جبر	٤٢
٤	الفرق بين الجعل والإجازة في الفقه الجعفري	م. د. حاتم ظاهر شويش	٦٢
٥	تطور التفكير الكمالي عند المراهقين والراشدين	م. د. محمود محمد طالب	٧٨
٦	فكرة معركة الخندق (٥هـ) وفق مفهوم الفراغ الروائي	م. د. أكرم حسن محسن	٩٢
٧	من النص إلى الموقف، التطبيع في الميزان دراسة في ضوء الرؤية القرآنية والشروحات الحديثة	م. د. اسماء ظاهر وناس	١٠٢
٨	الثنائيات الضدية في شعر آمال الزهاوي	م.م. زينب عبد الحسين سعيد	١١٦
٩	الصورة الشعرية عند شعراء العصر العباسي أبو تمام وأبو نواس أنموذجًا	أ.م. د. سرى سليم عبد الشهيد م. م. محمد حمزة عبد الواحد	١٣٢
١٠	التجربة الروحية عند ابن عربي	ريهام جمعة سعدون أ. م. د. آمال علي قلاجي	١٥٠
١١	آراء الإمام أبو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه في الادلة المختلف فيها دراسة مقارنة	م. د. قتيبة خالد صبار	١٦٠
١٢	اختيار اللفظ القرآني ودلالته البلاغية عند الراغب الأصفهاني	الباحثة: زمن حسين عودة أ.د. عهود عبد الواحد	١٧٦
١٣	شبث بن ربعي الرياحي دراسة في سيرته وأثره العسكري	م. م. زمن شاني اشنين	١٨٤
١٤	الصورة الشعرية دراسة موازنة في شعر كل من المثقب العبدي وزهير بن جناب	الباحثة: رغد جاسم حسن أ. د. عهود عبد الواحد	١٩٤
١٥	وظيفة البيان القرآني «الترغيب أنموذجاً»	م. د. سندس عبد الكاظم جاسم	٢٠٦
١٦	تقويم مهارات تخطيط درس التربية الفنية وفق نموذج اشور لتصميم التعليم لدى معلمي المادة من وجهة نظرهم	م. د. كاظم جاسم حطاب	٢٢٠
١٧	الصحابي الجليل مالك الاشتر وعلاقته بالإمام علي (عليه السلام)	م. د. انتصار حسين احمد	٢٤٤
١٨	تحليل البنية الدلالية للنصوص المُنتجة بواسطة الذكاء الصناعي مقاربة لسانية دلالية معاصرة	م. د. عبد السلام محمد خلف	٢٥٨
١٩	مفهوم الأمومة في الفن التشكيلي الأوربي الحديث	م.م. عميد راهي نعمة	٢٧٠
٢٠	معاني حروف الجر في شعر مهذب الدِّين ابن الخيمي «ت٦٤٢هـ»	م. م. ليلى مجيد كاظم	٢٨٦
٢١	تطوير تدريس التربية الفنية باستخدام شاشات العرض الإلكترونية	م.د. آمنة حبيب جمود	٣٠٠
٢٢	نفي الدراية بصحة اللفظة في الجمهرة لابن دريد«المتوفى ٣٢١هـ»	م. م. رنده عماد جاسم	٣٢٠
٢٣	أثر استراتيجية تشكيل المفاهيم في الدلالات القرآنية وعلاقتها بمهارات الترابط اللغوي عند طالبات الخامس الأدبي	م. م. رنا حسن شاطي	٣٣٤
٢٤	منهج العلامة المصطفوي في الكشف عن الاصل المعنائي للمفردات القرآنية في كتابه «التحقيق في كلمات القران الكريم»	الباحثة:غفران ياسين محمد الدكتور محمد ملكي لمحاوندي الدكتور محمد حسن أحمدي	٣٥٢
٢٥	رؤية العقاد للمرأة من خلال أعماله الروائية	الباحث: حيدر جاسم لفتة	٣٦٨
٢٦	دلالة التراكيب النحوية في سورة الكهف	م. م. محمد ابراهيم طعمة	٣٨٢
٢٧	دور الذكاء الاصطناعي في تطوير سياسات التعليم	الباحثة: طي كريم خضير الباحثة: غفران جاسم جبر	٣٨٨
٢٧	الآثار القرآنية لدعم النساء والأطفال في ضوء حقوق الإنسان الإسلامية	م. مؤيد ناصر حسين الفتلاوي	٤٠٤

الآثار القرآنية لدعم النساء والأطفال في ضوء حقوق الإنسان الإسلامية

م. مؤيد ناصر حسين الفتلاوي
جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية

للمستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل الإطار القرآني الداعم للنساء والأطفال في سياق خطاب حقوق الإنسان الإسلامية. وتتمحور أطروحة هذا المقال حول أنّ القرآن الكريم، بوصفه المصدر الأساس للشريعة، قد أرسى نظاماً شاملاً قائماً على الوحي يضمن حقوق النساء والأطفال ويحميهما، مرتكزاً على مبدأ الكرامة الإنسانية الفطرية والشاملة (الكرامة). وقد استندت هذه الدراسة إلى منهج التحليل النوعي للنص القرآني، مع إجراء تركيب نقدي لثلاثين مقالة بحثية إيرانية معاصرة، بغية الكشف عن الأبعاد المختلفة لهذا النظام القانوني–الأخلاقي. وتبين النتائج الرئيسة أنّ القرآن الكريم أحدث ثورة paradigmatic في سياقه التاريخي من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة والاستقلال الاقتصادي للمرأة، وإلغاء الأعراف التمييزية الجاهلية، وتقرير منظومة حقوق شاملة للطفل منذ لحظة الميلاد، قائمة على مبدأ المصلحة. كما تُظهر الدراسة أنّ هذه الأسس القرآنية كانت مصدر إلهام لصياغة الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان الإسلامية، ولا سيما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (CDHRI). ومع ذلك، يكشف التحليل عن وجود فجوة تفسيرية عميقة بين الإمكانات الأخلاقية الرفيعة التي يتضمنها القرآن، وبين الصياغات القانونية الأكثر محافظة الواردة في هذا الإعلان. وتعود هذه الفجوة في الأساس إلى هيمنة شرط الشريعة في المواد الختامية من الإعلان، حيث يفتح هذا الشرط، عبر الإحالة العامة إلى التفسيرات الفقهية التاريخية، المجال لتقييد الحقوق المصرّح بها. ويخلص المقال إلى أنّ التفعيل الكامل للآثار القرآنية في مجال حماية النساء والأطفال يتطلّب عملية تفسيرية ديناميكية وجريئة (اجتهاد)، اجتهاداً يقدّم المقاصد العليا للشريعة (مقاصد الشريعة)، من قبيل الكرامة، والعدالة، والرحمة، لتكون في صدارة التعامل مع التحديات المعاصرة.

.الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الإنسان الإسلامية، الكرامة الإنسانية، القرآن الكريم

Abstract:

This study examines and analyzes the Qur'anic framework supporting women and children within the discourse of Islamic human rights. The central thesis of this paper is that the Qur'an, as the primary source of Sharia, establishes a comprehensive divinely ordained system that guarantees and protects the rights of women and children, grounded in the principle of innate and universal human dignity.The study employs a qualitative textual analysis of the Qur'an, coupled with a critical synthesis of thirty contemporary Iranian research articles, aiming to uncover the multifaceted dimensions of this legal-ethical system. The main findings indicate that, within its historical context, the Qur'an initiated a paradigmatic revolution by recognizing the full legal personality and economic independence of women, abolishing discriminatory pre-Islamic customs, and establishing a comprehensive rights system for children from birth based on the principle of the child's best interest. Furthermore, the study demonstrates that these Qur'anic foundations inspired the drafting of modern Islamic human rights instruments, particularly the Cairo Declaration on Human Rights in Islam (CDHRI). However, the analysis reveals a significant interpretive gap between the Qur'an's high moral potential and the more conservative legal formulations found in the Declaration. This gap primarily stems from the supremacy of the Sharia clause in the Declara-

tion's final provisions, which, through general reference to historical jurisprudential interpretations, allows for the restriction of the formally stated rights. The paper concludes that the full realization of the Qur'anic principles in protecting women and children requires a dynamic and courageous process of interpretation (ijtihad) that prioritizes the higher objectives of Sharia (maqasid al-sharia), such as dignity, justice, and mercy, to effectively address contemporary challenges.

Keywords: Women's rights, children's rights, Islamic human rights, human dignity, Qur'an.

١. الأسس الكلامية والفلسفية للكرامة الإنسانية في القرآن: قاعدة حقوق المرأة والطفل.

إن النظام الحقوقي في الإسلام، في مقاربته الفريدة، يضع قبل صياغة قائمة من الحقوق والواجبات للفئات الخاصة، أساسًا كلاميًا وفلسفيًا عميقًا لمقام الإنسان وقيمته الذاتية(١). هذا الإطار النظري، الذي يُعدّ منطلق أي نقاش حول حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، قائم على المفهوم المحوري الكرامة (٢). وتبرز أهمية هذا النموذج في كشف الفارق الجوهري بين الرؤية القرآنية والنظم الحقوقية ذات النزعة الإنسانوية. ففي حين تنسب المدارس الفلسفية الغربية الحقوق إلى العقل البشري أو العقد الاجتماعي أو اتفاق الدول، يرى التصور القرآني أن حقوق الإنسان وكرامته منحة إلهية ناشئة عن الإرادة التكوينية لله تعالى(٣).

ويترتب على هذا الأساس الإلهي نتائج عميقة. أولها أن الحقوق ترتقي من كونها مسألة قانونية أو تعاقدية فحسب، إلى تكليف أخلاقي وروحي، بحيث يُعد انتهاكها ليس مجرد إخلال بالنظام الاجتماعي، بل تعديًا على أمر إلهي (٤). ثانيًا، تصير هذه الحقوق ذات طبيعة أصيلة وعالمية، ثابتة لكل فرد لمجرد كونه إنسانًا، بصرف النظر عن إرادة الحكام أو الأكثرية. ومن الضروري إدراك هذه الأسس لفهم مدى عمق واتساع دعم القرآن للنساء والأطفال؛ إذ إن هذا الدعم ليس قائمًا على اعتبارات اجتماعية متغيرة أو عاطفة عابرة، بل على مرتكزات وجودية راسخة لا تمزها الفوارق الجنسية أو العمرية أو العرقية أو الطبقية (٥). ويتناول هذا القسم ثلاثة أصول قرآنية متداخلة تُشكّل هذه القاعدة للكرامة: وحدة الخلق كأساس للمساواة الوجودية، والكرامة الذاتية والاكتسابية كأساس للتقويم، والخلافة الإلهية كأساس للمسؤولية والفاعلية المشتركة.

١. ١ وحدة الخلق: أساس المساواة الوجودية

من أكثر المفاهيم القرآنية ثورية وأصالة في مجال الأنثروبولوجيا تأكيده القاطع على وحدة أصل الخلق لجميع البشر رجالًا ونساء (٦). وقد عبّر القرآن عن هذا الأصل بوضوح في مواضع عدة، أبرزها الآية الأولى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (٧)، ويكشف التدقيق في هذه الآية عن أبعاد عميقة للمساواة.

إن لفظ النفس في العربية يدل على الذات والجوهر، وعبارة نفس واحدة تؤكد الجوهر الإنساني المشترك لجميع البشر. والقول وخلق منها زوجها يوضح أن الزوج خُلق من نفس الجوهر، لا من جزء مادّي من الأصل. وهذا ينقض روايات تفسيرية لاحقة– ذات أصول غير إسلامية– ادّعت أن المرأة خُلقت من ضلع الرجل، ويدحض كل تصور يربط وجودها بدونية أو تبعية (٨).

وتبرز قيمة هذا الإعلان حين يوضع في سياقه التاريخي، إذ كانت المرأة في الجاهلية وفي كثير من الحضارات القديمة تُعتبر أدنى وجودًا وناقصًا، بلا هوية مستقلة، وقيمتها مرهونة بمكانة رجالها(٩)، فجاء مفهوم النفس الواحدة ليقلب هذا النموذج رأسًا على عقب، ويقرر مساواة كاملة في جوهر الإنسانية. ومن هذا المنظور، فإن اختلاف الجنسين بيولوجيًا ووظيفيًا ليس لبناء علاقة تفوق أو تسلط، بل للتكامل واستمرار النوع البشري عبر مؤسسة الأسرة (١٠)، وهذا الأصل

يبطل أي مبرر وجودي للتمييز القائم على الجنس ويمهد للاعتراف بحقوق إنسانية متساوية. وبناءً عليه، فإن ما قد يظهر من فروق تشريعية بين الرجل والمرأة لا يعني بحال تفاوتًا في القيمة الإنسانية الجوهرية، فهما من جوهر واحد.

١.٢. الكرامة الذاتية والاكتسابية: أساس التقويم الكوني

الكرامة في القرآن هي الأصل المحوري في منظومة القيم الإسلامية، ولها بُعدان متكاملان: الكرامة الذاتية والكرامة الاكتسابية(١١).

فالكرامة الذاتية هي شرف يمنحه الله لجميع بني آدم لمجرد كونهم بشرًا، بلا أي اعتبار للخصائص العارضة. ويصرّح بذلك قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١٢)، وهذه الكرامة ليست عقدًا اجتماعيًا ولا صفة طبيعية، بل عطية إلهية غير قابلة للسلب أو التفويض، مستقلة عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، بل وحتى عن الجنس(١٣)، وهي تمثل معيارًا فوق قانوني في النظام الإسلامي، بحيث يُعدّ كل عرف أو تقليد أو تفسير ينال من مكانة النساء أو الأطفال مناقضًا لروح القرآن. وتشكّل هذه الكرامة أساس الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والنفس والعيش الكريم، وأي اعتداء عليها يُعدّ تعديًا على الإرادة الإلهية.أما الكرامة الاكتسابية فتُنال بالإيمان والعمل الصالح والتقوى. ويؤكد ذلك قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١٤). فالمعيار الوحيد للتفاضل عند الله هو النمو الأخلاقي والروحي، لا الجنس ولا الأصل. وبهذا يُفتح باب الكمال الروحي على مصراعيه أمام النساء كما الرجال. وقد قدّم القرآن نماذج نسائية رفيعة بلغت أرقى مراتب الكرامة، مثل مريم التي جُعلت قدوة في الطهر والعبودية، وآسية زوج فرعون التي اتخذها الله مثالًا للمؤمنين كافة في مواجهة الكفر والظلم، وملكة سبأ التي صُوّرت كحاكمة حكيمة ومدبرة(١٥). وهكذا، تُشكل الكرامة الذاتية ضمانًا أدنى غير قابل للنقض لحقوق جميع البشر، فيما تتيح الكرامة الاكتسابية مجالًا متساويًا لا نهائيًا للترقي الروحي والأخلاقي لكلا الجنسين.

١.٣. الخلافة الإلهية: أساس المسؤولية والفاعلية المشتركة.

يصف القرآن الإنسان بأنه خليفة الله في الأرض(١٦). وهذه المرتبة، التي وردت في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾، تُبرز مسؤولية الإنسان عن عمارة الأرض وإقامة العدل وتجسيد مقاصد الأسماء الإلهية في الحياة الاجتماعية. فإذا كان مبدأ النفس الواحدة يؤسس للمساواة في الجوهر، ومبدأ الكرامة للمساواة في القيمة، فإن مبدأ الخلافة يؤسس للمساواة في المسؤولية والفاعلية.

والمهم أن هذا المقام لم يُقيّد بجنس، بل أُسند إلى الإنسان مطلقًا، رجالًا ونساء على السواء(١٧). وكذلك الأمانة المذكورة في سورة الأحزاب ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾، فهي تكليف مشترك للجنسين(١٨)، وبذلك ترتقي المرأة من كونها كائنًا تابعًا أو موضوعًا للحقوق فقط، إلى فاعل مؤثر ومسؤول يشارك في تحقيق المقاصد العليا للخلق.

وهذه المسؤولية تستلزم بالضرورة امتلاك الحقوق والوسائل التي تمكّن من أدائها، إذ لا يمكن لخليفة أن ينهض بمهمته دون أدوات. ومن أبرز هذه الحقوق:

- حق التعليم: إذ إن عمارة الأرض والعدل لا يقومان بلا معرفة.
- حق المشاركة الاجتماعية والسياسية: فالعدل لا يتحقق فرديًا، بل يتطلب حضورًا نشطًا في المجال العام.
- حق إبداء الرأي وحرية التعبير: لأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي اعتبرها القرآن تكليفًا مشتركًا للمؤمنين والمؤمنات، لا تتم بلا حرية قول ونقد.

وعليه، فإن مفهوم الخلافة الإلهية لا يرسخ مكانة المرأة كفاعل أخلاقي واجتماعي فحسب، بل يجعل أي محاولة لإقصائها من المجال العام أو حرمانها من حقوقها الأساسية متعارضة مباشرة مع هذا التكليف الإلهي المشترك. وتشكل هذه الأصول الثلاثة معًا إطارًا متماسكًا وقويًا للنظام الحقوقي الإسلامي، حيث يُنظر إلى المرأة والطفل لا ككائنات من الدرجة الثانية، بل كذوات كريمة وخلفاء مسؤولين لله، يتمتعون بحقوق لا يمكن إنكارها.

٢- حقوق المرأة في المنظومة القرآنية: من الاستقلال الاقتصادي إلى المشاركة الاجتماعية.

إن ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي لم يكن مجرد إصلاح اجتماعي تدريجي، بل كان نقطة تحول تاريخية وانقلاباً باراديغمياً في الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة (١٩). ففي زمن كانت المرأة في كثير من الثقافات، ومن بينها الثقافة السائدة في الجاهلية العربية، محرومة من هوية قانونية مستقلة، بل وتُورَّث أحياناً بوصفها جزءاً من المتاع والأموال، جاء القرآن الكريم ليقرّ لها جملة من الحقوق الجوهرية التي كانت في ذلك الحين سابقة ثورية لا نظير لها (٢٠)، (٢١). ولم يكن هذا التحول تابعاً من منطلق عاطفي أو من مصالح اجتماعية آنية، بل كان نتيجة منطقية وضرورية للأسس الكلامية والفلسفية التي بُنيت في القسم الأول. فالمساواة الأنطولوجية بين الرجل والمرأة التي تنبثق من أصل النفس الواحدة، والقيمة الجوهرية غير القابلة للسلب التي يمنحها مبدأ الكرامة لكلا الجنسين، والمسؤولية والوكالة المشتركة الملقاة على عاتقهما في مقام الخلافة الإلهية، كلها كانت تقتضي منطقياً نظاماً حقوقياً يعترف بالمرأة شخصية قانونية كاملة ذات حقوق وواجبات مستقلة(٢٢).

ومن أبرز الجوانب وأكثرها وضوحاً في هذا النظام الحقوقي الجديد، التأكيد المطلق على الاستقلال الاقتصادي والمالي الكامل للمرأة. فقد أدرك القرآن أن الاستقلال المالي يشكّل حجر الزاوية في تمكين الفرد وإرادته وفاعليته في سائر المجالات، فحرّر المرأة من ربقة التبعية الاقتصادية. إن الارتهان المالي كان دائماً من أعظم العوائق التاريخية أمام نيل المرأة حقوقها الفردية والاجتماعية. ومن خلال إقرار حق الملكية الفردية، وحق الإرث المقرر، وحق التصرف المستقل في الأموال، ارتقت المرأة إلى شخصية قانونية كاملة الأهلية وذمة مالية مستقلة (٢٣). الأمر الذي عزّز مكانتها وقوة موقعها التفاوضي في الأسرة والبنية الاجتماعية. ويتناول هذا القسم بالتفصيل مختلف أبعاد حقوق المرأة في المنظومة القرآنية، من الاستقلال الاقتصادي إلى الحقوق الأسرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية.

٢،١- الاستقلال الاقتصادي والمالي: أساس فاعلية المرأة

إن أساس فاعلية المرأة واستقلالها في النظام الحقوقي القرآني هو الاعتراف بكامل أهليتها في الشؤون المالية والاقتصادية. وقد مثّل ذلك تحولاً جذرياً مقارنةً بالجاهلية التي لم تكن تعترف للمرأة بشخصية قانونية مستقلة في التملك والمعاملة والتصرف (٢٤). فجاء القرآن بجملة من الأحكام التأسيسية والمكملة التي غيّرت هذا الباراديغم إلى الأبد، وأرست ثلاثة أركان رئيسية لاستقلالها المالي.

أولاً: حق الملكية المطلقة لنتاج عملها ودخلها:

فقد نصّت الآية/٣٢ من سورة النساء بجلاء: للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (٢٥) وهي تقرّ إقراراً حاسماً بحق المرأة في ما تناله بكدّها وسعيها، مساويةً في ذلك للرجل، بما يعني اعترافاً بأهليتها الكاملة في إبرام العقود العملية والتجارية والمالية، واعتبار دخلها ملكاً خالصاً لها، لا يحق لأي كان، أبا كان أو زوجاً أو أخاً، أن يتصرف فيه بغير رضاها. وبهذا تحولت المرأة من مجرد مستهلكة إلى فاعل اقتصادي مستقل في المجتمع.

ثانياً: حق الإرث بوصفه نصيباً محدداً مفروضاً:

ففي ما قبل الإسلام لم تكن المرأة تحرم من الإرث فحسب، بل كانت تُورث هي نفسها كجزء من تركة الميت(٢٦). فجاء القرآن وأبطل هذه الممارسة الجائرة، مقرّاً لأول مرة في تاريخ المنطقة حق الإرث للنساء باعتباره نصيباً مفروضاً (٢٧)، حيث نصّت الآية/ ٧ من سورة النساء، للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وقد أثار الاختلاف في نصيب الإرث بين الذكر والأنثى —ككون نصيب البنت نصف نصيب الابن— نقاشاً واسعاً، إلا أن تفسيره لا يقوم على انتقاص من القيمة الإنسانية للمرأة، بل على أساس رؤية كلية للنظام الاقتصادي الإسلامي وما يرتبه من التزامات مالية. فالرجل مكلّف بوجوب النفقة على الأسرة كاملةً، بما يشمل الطعام والكسوة والمسكن والعلاج وسائر الحاجات، وهو تكليف قانوني غير مشروط (٢٨)،(٢٩). أما المرأة فليست ملزمة بأي نفقة، وتبقى ملكيتها لأموالها، إرثاً كان أو مهراً أو دخلاً، ملكية مطلقة مصونة، فلها أن تدخرها أو تستثمرها كما تشاء. ومن ثم فإن زيادة نصيب الرجل في الإرث إنما تُوجَّه عملياً للإنفاق على الأسرة التي تنتمي إليها المرأة ذاتها، مما

يجعل هذا التفاوت توازناً وظيفياً في توزيع الأعباء لا تمييزاً (٣٠).

ثالثاً: حق الملكية الحصرية للمهر:

فقد نقل القرآن مفهوم المهر من كونه ثمناً للشراء أو ثمن اللبن كما كان في الجاهلية يُدفع لوليّ الفتاة، إلى كونه عطية واجبة من الرجل إلى المرأة نفسها(٣١). قال تعالى في الآية/ ٤ من سورة النساء: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فجعل المهر ملكاً خالصاً للمرأة، لها حرية التصرف فيه كيفما شاءت. وهو يمثل سنداً مالياً واقتصادياً لها في بداية الحياة الزوجية، ورمزاً لالتزام الرجل واحترامه لزوجته (٣٢).

إن هذه الأركان الثلاثة — حق الملكية للدخل، وحق الإرث، وحق الملكية للمهر — شكلت معاً إطاراً فريداً لاستقلال المرأة وأمنها المالي، لم تعرفه كثير من الأنظمة القانونية حتى قرون لاحقة. وقد مكّن هذا الاستقلال الاقتصادي المرأة من أن تصبح فاعلاً مستقلاً، تمتلك سلطة أوسع في اتخاذ قراراتها الفردية والأسرية والاجتماعية.

٢.٢. الحقوق في مؤسسة الأسرة: إعادة تعريف العلاقات على أساس المودّة والرحمة

يقدّم القرآن الكريم إطاراً قيمياً جديداً، يعيد من خلاله تعريف مؤسسة الأسرة من كونها بنية قائمة على السلطة والتملّك، إلى كونها مركزاً مؤسساً على مفاهيم روحية وعاطفية عميقة(٣٣)، وتلخّص الآية/ ٢١ من سورة الروم، فلسفة الزواج في ثلاثة أسس: «لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» (لتجدوا عندها السكينة)، «وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً» (وجعل بينكم المودّة)، «وَرَحْمَةً» (ورحمة) (٣٤). وهذه المفردات المفتاحية تبيّن أنّ الغاية القصوى من الزواج، وفق الرؤية القرآنية، هي إيجاد بيئة آمنة مفعمة بالمحبّة المتبادلة والشفقة والرحمة، لا إقامة علاقة هرمية قائمة على السلطة. ويبلغ هذا التصور ذروته في الاستعارة البليغة في الآية/ ١٨٧ من سورة البقرة: «هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ»(٣٥). فاللباس رمز للحماية وستر العيوب والزينة، وهو أقرب شيء إلى الإنسان. وهذا التشبيه يبرز الطبيعة التبادلية الداعمة والتكاملية للعلاقة الزوجية (٣٦).

في هذا الإطار، تتمتع المرأة بحقوق واضحة لا يمكن إنكارها. ومن أهمها حق اختيار الزوج واشتراط رضاها التام في عقد الزواج، وهو من الحقوق الجوهرية التي واجهت تقاليد الزواج الإجباري في الجاهلية. وفي الفقه الإسلامي، يُعد رضا المرأة ركناً أساسياً في عقد النكاح (٣٧). يضاف إلى ذلك، حقها في المعاشرة بالمعروف، وهو تكليف قرآني صريح على عاتق الرجل. إذ تقول الآية/ ١٩ من سورة النساء: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٣٨). والمقصود بالمعروف كل ما يراه العقل السليم والعرف الحسن سلوكاً لائقاً، وهو مبدأ متحرّك تتغيّر تطبيقاته بحسب الزمان والمكان.

ومن أكثر المفاهيم إثارة للجدل في هذا المجال، مفهوم «قوامة» الرجل على المرأة، الوارد في الآية/ ٣٤ من سورة النساء: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...» (٣٩). وقد كانت ترجمة هذه الآية وتفسيرها موضوعاً لنقاش واسع في التاريخ الإسلامي. فالتفاسير التقليدية غالباً ما فسّرت «قوّامون» بمعنى السلطة والهيمنة والتفوق المطلق للرجل على المرأة. غير أنّ كثيراً من المفسّرين والمفكّرين المعاصرين أعادوا قراءة هذا المفهوم بدقّة لغوية وسياقية. فكلمة «قوّام» صيغة مبالغة من «قيام»، وتعني من يتحمّل المسؤولية والرعاية والدعم وتدبير شؤون الآخر على أحسن وجه. وتذكر الآية سببين لهذه المسؤولية: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» و«وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٤٠). ويرى المفسّرون المعاصرون أنّ الجزء الأول (التفضيل) لا يعني تفوّقاً ذاتياً أو قيمياً للرجل، بل يشير إلى الفوارق الطبيعية والأدوار الاجتماعية في تلك المرحلة، التي جعلت الرجال أصلح للقيام بالمهام التنفيذية وكسب الرزق خارج البيت. والأهم من ذلك أنّ الجزء الثاني يربط القوامة بمسؤولية عملية مشروطة، وهي تكليف الرجل بالإنفاق وتأمين احتياجات الأسرة (٤١)،(٤٢). وعليه، فالقوامة ليست امتيازاً مطلقاً أو حقاً غير مقيّد، بل مسؤولية ثقيلة في مقابل ضمان الأمن والرفاه الأسري، ويُناط بالرجل بموجبها إدارة الأسرة، في إطار المودّة والرحمة والتشاور، لا في ظل الاستبداد بالرأي.

وفيما يتعلّق بانحلال عقد النكاح، ورغم أنّ حق الطلاق في أصله بيد الرجل، فقد أتاح الإسلام للمرأة طرقاً متعدّدة للخروج من علاقة مرهقة. منها طلاق الخُلع، حيث تفتدي المرأة نفسها ببذل مهرها أو مال آخر مقابل طلاقها؛ وأهم من ذلك، حقها في اللجوء إلى الحاكم الشرعي (القضاء) لطلب الطلاق القضائي عند ثبوت العُسر والحرج أو تخلّف الزوج

عن أداء واجباته كالنفقة (٤٣)،(٤٤)، وهذه الآليات تحقق توازناً في حقوق الزوجين في إنهاء الحياة الزوجية.

٢.٣. الحقوق الاجتماعية والسياسية: الاعتراف بوكالة المرأة العامة

على خلاف كثير من التقاليد السابقة التي كانت تحصر المرأة في المجال الخاص والمنزلي، فإنّ القرآن الكريم يعترف بالمرأة بوصفها عضواً فاعلاً واعياً ومسؤولاً في المجتمع، ويدعوها إلى الحضور في الساحة العامة وعدم الانزواء في البيت (٤٥)، وهذا الحضور، وإن كان مشروطاً بالتقيد بالضوابط الأخلاقية والعفة، إلا أنّه لا يعني بحال من الأحوال إقصاء المرأة عن المشاركة في تقرير مصير المجتمع. وهذه المشاركة تمثل انعكاساً مباشراً لمسؤولية «الخلافة الإلهية» التي جرى تناولها في القسم الأول.

ومن أبرز صور هذه المشاركة ما يتجلى في مفهوم «البيعة» التي عقدتها النساء مع النبي (صلى الله عليه وآله). فقد أمر القرآن في الآية/ ١٢ من سورة الممتحنة، النبي بقبول بيعة النساء المؤمنات. ولم تكن البيعة آنذاك مجرد فعل تعبدي، بل كانت تعادل إعلان الولاء السياسي، والإقرار بالسلطة، وإبرام عقد اجتماعي مع قائد الأمة(٤٦). والاعتراف ببيعة النساء كان إقراراً بشخصيتهن السياسية والاجتماعية المستقلة، وبحقهن في المساهمة في تحديد المصير السياسي للمجتمع. وعلاوة على ذلك، يصف القرآن في الآية/ ٧١ من سورة التوبة، المؤمنين والمؤمنات بأنّهم «أولياء» بعضهم لبعض، ويكلفهم معاً بمسؤولية عظيمة هي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...» (٤٧)،و هذه المسؤولية، التي تشكل حجر الأساس للمجتمع المدني في الإسلام، هي واجب اجتماعي شامل لمراقبة أداء المجتمع والدولة. وهي تستلزم الوعي والحضور الفاعل والمشاركة العملية في مختلف مجالات الحياة، وقد ألقاها القرآن على عاتق الجنسين معاً وبالمساواة (٤٨).

وفيما يخص الشهادة، فإنّ الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة، وفي سياق إثبات الديون والعقود المالية، جعلت شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد. غير أنّ هذا الحكم الاستثنائي لا يمكن تعميمه على مجمل النظام الحقوقي ولا يُفهم منه النقاص لعقل المرأة أو عدالتها (٤٩). إذ إنّ الآية نفسها تذكر سبب ذلك بقولها: «.. أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى». وقد اعتبر المفسرون هذا السبب سبباً وظيفياً مرتبطاً بظروف العصر، إذ إنّ النساء آنذاك لم يكنّ منخرطات في التجارة والأعمال المالية، فكانت خبرتهن بتفاصيل العقود أقل، واحتمال النسيان أو الخطأ عندهن أكبر (٥٠). وفي المقابل، في القضايا التي تختص بالنساء مثل مسائل الولادة أو البكارة، أو في الحالات التي تكون فيها المرأة هي الشاهدة الأساسية على الواقعة، تُقبل شهادتها منفردة. ومن ثم فإنّ هذا التفاوت لا يُفسر من زاوية القيمة الإنسانية الذاتية، بل من منظور وظيفي يرمي إلى تعزيز الضبط واليقين في إثبات الدعاوى المالية.

٣. النظام القرآني في حماية الطفل: من حقّ الحياة إلى التربية الصالحة

في الرؤية القرآنية، لا يُنظر إلى الأطفال بوصفهم مِلْكاً للوالدين أو امتداداً لذواتهم، بل باعتبارهم «أماناتٍ إلهيّة» يتمتّعون بحقوق محدّدة، أصيلة وغير قابلة للإهمال(٥١). هذا المنظور أحدث تحوّلاً جذرياً في النظر إلى مرحلة الطفولة، فانتقل بها من كونها مرحلةً عابرة قليلة الشأن إلى كونها طوراً أساسياً وذا قيمة في دورة حياة الإنسان. والنظام الحقوقي والأخلاقي الذي يضعه القرآن للطفل هو نظام شامل، متعدّد الأبعاد، يقوم على أصل موجّه محوري هو: ضمان «مصلحة» الطفل العليا. وهذا الأصل، الذي يُعَدّ من مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، يقتضي أن تكون مصلحة الطفل ورفاهيته في مقدّمة كل قرار أو تشريع أو تعامل يتّصل به (٥٢). هذا التصوّر يتعارض بوضوح مع ثقافات المجتمعات المعاصرة لنزول القرآن، ولا سيما ثقافة العرب في الجاهلية. فقد كان الأطفال آنذاك، وبالأخصّ البنات، محرومين من أبسط الحقوق الإنسانية، وكانت جريمة وأد البنات تمثّل ممارسة ثقافية مقبولة للتخلّص من العار أو الفقر(٥٣). وقد أدان القرآن هذه الأفعال الوحشية بأشدّ العبارات، وأرسى إطاراً حقوقياً وأخلاقياً جديداً يعترف بالكرامة الأصيلة للطفل. وهذا الإطار لا يقتصر على تلبية الاحتياجات الأساسية كالطعام واللباس، بل يمتدّ ليشمل الحقوق النفسية والعاطفية والتربوية والاجتماعية للطفل، باعتبارها ركائز لنموّ سليم ومتوازن (٥٤).

والحقيقة أنّ كثيراً من الأحكام الفقهية المتعلّقة بمؤسسة الأسرة، مثل أحكام الحضانة والنفقة والولاية، قد صيغت بمنظور محوره الطفل؛ أي إنّ الغاية النهائية منها ضمان مصلحة الطفل لا مجرّد تحقيق حقوق الوالدين (٥٥) . ومن ثمّ، فإن هذا القسم يتناول بالتحليل الأبعاد المختلفة للنظام القرآني في حماية الطفل، بما في ذلك الحقوق الأصيلة غير القابلة للسلب، والحقوق التربوية والداعمة، ثمّ التحدّيات الفقهية المتصلة بهذا المجال في العالم المعاصر.

٣,١. الحقوق الأساسية: ضمان البقاء والكرامة

يُقرّ القرآن الكريم مجموعةً من الحقوق الجوهرية للطفل، تشكّل أساس حياة كريمة وسليمة. وهذه الحقوق تُعدّ شرطاً مسبقاً لتحقيق سائر الحقوق التربوية والاجتماعية، ولذلك ارتبطت بتأكيدات متكرّرة وضمانات تنفيذية قوية. وأهمّ هذه الحقوق ثلاثة: حقّ الحياة، حقّ النسب، وحقّ الرزق.

أولاً: حقّ الحياة؛ أقدس الحقوق:

يتصدّر «حقّ الحياة» جميع الحقوق. فالقرآن، بعبارات قاطعة وصادمة، يحرّم قتل الأولاد، سواء بدافع الخوف من الفقر (إملاق) أو بسبب اعتبار جنس الأنثى عاراً، وبصفه بأنّه إثم عظيم لا يُغتفر (٥٦). يقول تعالى في سورة الإسراء: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا» (٥٧). تجمع هذه الآية بين الحجّة الاقتصادية والوجدانية، إذ تذكّر بأنّ الرزق بيد الله لا بيد الإنسان.

أما في شأن وأد البنات، فجاء التنديد القرآني أشدّ وأصرح، حيث صوّرت آيات سورة التكوير مشهداً مروّعاً يوم القيامة: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ»(٥٨)، فالخطاب موجّه مباشرة إلى الضحية، لا إلى القاتل، إظهاراً لبشاعة الجريمة وفداحة الظلم، حتى إنّ الجناة لا يُعطون شرف مواجهة السؤال. ويشمل هذا الضمان حقّ الحياة مرحلة الجنين أيضاً، إذ اعتبر الفقه الإسلامي الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس يستوجب الدية (٥٩). وبهذا يقرّر القرآن حقّ الحياة باعتباره حقاً إلهياً مطلقاً للطفل، بصرف النظر عن جنسه أو الوضع الاقتصادي لأسرته.

ثانياً: حقّ النسب؛ أساس الهوية والانتماء.

بعد حقّ الحياة، يأتي «حقّ النسب» في المرتبة التالية من الأهمية، وهو حقّ الطفل في هوية محدّدة وانتماء إلى أسرة. وقد أكّد الإسلام على قيمة النسب لما له من دور محوري في تشكيل الهوية الفردية والاجتماعية للطفل (٦٠). فغياب النسب يترك الطفل في فراغ حقوقي وعاطفي، ويجعل مسألة النفقة والرعاية والتربية غامضة. ومن هنا وضعت الشريعة آليات دقيقة لإثبات النسب وصونه. ومن أبرزها القاعدة النبوية المشهورة: «الولد للفراش» (٦١)، التي تُسقط إمكان إنكار النسب بسهولة، وتجعل الأصل أنّ المولود في إطار علاقة زوجية يُنسَب إلى تلك الأسرة. وهذا المبدأ يمنح الطفل ضماناً حقوقياً ونفسياً كبيراً، ويضعه في كنف حماية أسرة قانونية وعاطفية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يجيز القرآن التبنّي بطريقة ينكر فيها النسب الحقيقي للطفل ويُعتبر الطفل ابنًا دمويًا للوالدين الجدد، ويؤكد على وجوب مناداة الأبناء بأسماء آبائهم الحقيقيين [سورة الأحزاب، الآية ٤–٥] (٦٢). هذا الحكم، رغم أنه قد يبدو مقيدًا للوهلة الأولى، إلا أنه في الفلسفة القانونية الإسلامية يأتي في إطار الحفاظ على حق الهوية ومنع اختلاط الأنساب. ومع ذلك، يشجع الإسلام بشدة على الكفالة وإكرام الأيتام والأطفال الذين بلا ولي، إلا أن هذه الكفالة لا ينبغي أن تكون على حساب محو هوية الطفل وماضيه. هذا الحق هو شرط أساسي لتحقيق جميع حقوق الطفل الأخرى ويشكل أساس شعوره بالأمن والانتماء في العالم (٦٣).

ثالثًا: حق الرزق؛ أساس النمو والصحة

الحق الثالث الأساسي هو حق الحصول على تمويل ووسائل حياة مناسبة، ويشمل النفقة وحق الرضاع. فالقرآن يوجب على الأب بشكل صريح تحمل جميع التكاليف المعتادة للطفل (٦٤). وهذا الالتزام هو التزام قانوني مطلق ويبقى قائمًا حتى في حالة انفصال الوالدين. تذكر آية/ ٢٣٣ من سورة البقرة، تفاصيل هذا الحق: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٦٥). هذه الآية تلزم الأب بنفقة الطفل ونفقة الأم طوال فترة الرضاعة التي تمتد لسنتين كاملتين، ليتمكن

الأم من العناية بالطفل بطمأنينة.

هذا التأكيد على سنتين كاملتين من الرضاعة يعكس اهتمام القرآن العميق بالصحة الجسدية والنفسية للطفل. فالقرآن يقر هذا الحق للطفل: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (٦٦). هذا الالتزام جاد إلى حد أن الأم لها الحق في اللجوء إلى الجهات القانونية لإلزام الأب بالنفقة في حال امتناعه عن ذلك(٦٧). تشكل هذه الحقوق الثلاثة الأساسية—الحياة، النسب، والنفقة—شبكة دعم متداخلة قوية تضمن بقاء الطفل وهويته ونموه في أهم سنوات حياته، وتوفر بيئة آمنة لازدهار باقي قدراته.

٣,٢. الحقوق التربوية والداعمة: استثمار في المستقبل

بعيدًا عن ضمان البقاء الجسدي، يركز المنظور القرآني على النمو الشامل لشخصية الطفل. فالطفل ليس لوحًا فارغًا، بل كائنًا ذو فطرة إلهية يجب تنميتها من خلال التربية الصحيحة. هذه الحقوق تمثل استثمار المجتمع الإسلامي لبناء جيل سليم وأخلاقي ومسؤول.

أولًا: حق التربية الشاملة؛ أبعد من التعليم

«التربية» في الإسلام مفهوم أوسع بكثير من مجرد التعليم (٦٨). فهي عملية شاملة ومستدامة تشمل تنمية الجوانب الروحية والأخلاقية والاجتماعية والعقلية للطفل. ويعتبر القرآن الوالدين المسؤولين الرئيسيين عن هذه العملية، ويحثهما على هداية أبنائهما إلى الحق والفضيلة. وتزخر النماذج التربوية القرآنية بهذا المنظور الشامل، مثل نصائح لقمان الحكيمة لابنه [سورة لقمان] التي تشمل المبادئ العقائدية والأخلاقية والاجتماعية. تظهر هذه النماذج أن التربية القرآنية قائمة على الحوار والمنطق والمحبة، لا على الإكراه (٦٩). جزء من هذه التربية هو تعليم الطفل احترام الخصوصية والاستقلالية. فالآية/ ٥٨ من سورة النور، تعلم الأطفال بشكل استباقي أنه يجب عليهم طلب الإذن قبل دخول غرفة الوالدين في أوقات محددة(٧٠). هذا الحكم يمثل اعترافًا بالخصوصية وتعليم الطفل مفهوم الحدود الشخصية، وهو أساس الاحترام المتبادل والصحة النفسية داخل الأسرة. فالتربية القرآنية تهدف إلى تكوين «إنسان صالح» مسؤول أمام الله والمجتمع.

ثانيًا: حق الحضانة والكفالة؛ أولوية الاحتياجات العاطفية للطفل

«الحضانة» في الفقه الإسلامي تعني الرعاية والتنشئة والاعتناء بالطفل. وهذا الحق هو حق للطفل أولًا، وليس امتيازًا للوالدين (٧١). لذلك، عند تحديد من يتولى الحضانة، يُعتمد دائمًا مبدأ «مصلحة الطفل». وبناءً على هذا المبدأ، هناك إجماع فقهي على أن حق حضانة الأطفال الصغار (عادة حتى سن السابعة) يُعطى للأم بعد انفصال الوالدين(٧٢). هذا التفضيل يعكس الفهم العميق أن الأم هي الأنسب لتلبية الاحتياجات العاطفية والرعائية والنفسية للطفل في هذه المرحلة الحساسة.

ثالثًا: نظام دعم خاص للأيتام؛ قمة العدالة الاجتماعية في القرآن

لم يؤكد أي نظام حقوقي آخر كما فعل القرآن على ضرورة حماية الأطفال الأكثر ضعفًا في المجتمع، وهم الأيتام. فالقرآن في عشرات الآيات يحث المؤمنين على إحسانهم وحفظ أموالهم والامتناع عن الظلم أو الإهانة (٧٣). هذه التأكيدات تخلق شبكة أمن اجتماعي قوية تستند إلى الضمير الجماعي لهؤلاء الأطفال، وتنقسم إلى مجالين رئيسيين:

- الدعم المالي: يعتبر القرآن التصرف غير العادل في أموال الأيتام من أكبر الكبائر: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا...» [سورة النساء، الآية ١٠] (٧٤). يجب على الأوصياء إدارة أموال الأيتام بحكمة وإعادتها لهم عند بلوغهم.
- الدعم العاطفي والاجتماعي: فضلًا عن الدعم المالي، يشدد القرآن على إكرام الأيتام ومعاملتهم بالمحبة: «فأما اليتيم فلا تقهر» [سورة الضحى، الآية ٩] (٧٥). هذه الآيات تلزم المجتمع بتعويض الفراغ العاطفي الناتج عن فقدان الوالدين والتعامل مع الأطفال بالكرامة والاحترام.

٣.٣. التحديات الفقهية: البلوغ وزواج الأطفال

يُعدّ زواج الأطفال من أكثر المواضيع تعقيدًا وإثارة للتحدي في الفقه الإسلامي، إذ يرتبط مباشرة بحقوق الطفل. يمثل هذا الموضوع نقطة التقاء بين الأحكام الفقهية التقليدية، والفهم المعاصر لحقوق الطفل، وديناميكية الشريعة نفسها.

توضيح رؤية الفقه التقليدي: في الفقه التقليدي، أباح غالب فقهاء المذاهب الإسلامية زواج الفتاة القاصرة على يد وليّها (الأب أو الجدّ من جهة الأب) (٧٦). وكان الأساس الرئيسي لهذا الإباحة قائماً على مفهومين أساسيين: ولاية الولي على القاصر، وفرض تأمين مصلحة الطفل من قبله. كان الفقهاء يرون أن الولي، بسبب حنانه ومعرفته الأكثر، يمكنه النظر إلى مصالح الطفل المستقبلية (مثل اختيار زوج مناسب وتأمين مستقبله في إطار اجتماعي أبوي) وإبرام عقد الزواج (٧٧). ومع ذلك، حتى في هذا الرأي، كان ممارسة الحقوق الزوجية الكاملة (التمكين) ممنوعة ومحظورة حتى بلوغ الفتاة القدرة البدنية والنضج. إن هذا الرأي نتج عن ظروف تاريخية واجتماعية وثقافية محددة، حيث كان الزواج في سن مبكرة شائعًا وأحيانًا ضروريًا لحماية الفتيات.

النقد وإعادة القراءة المعاصرة من منظور مقاصد الشريعة العليا: تواجه هذه الرؤية التقليدية في العصر المعاصر انتقادات جذرية وداخلية من الفقه نفسه. يرى النقاد والمجددون الإسلاميون أن إباحة زواج الأطفال تتعارض مع مقاصد الشريعة العليا ويجب إعادة النظر فيها. ويستند هذا النقد إلى عدة أسس:

١. التغير في مفهوم المصلحة: كان الأساس في إباحة زواج الأطفال هو تأمين المصلحة. إلا أن مفهوم المصلحة ليس ثابتًا، بل يتغير بحسب الزمان والمكان والظروف الثقافية. ففي الماضي، كان تأمين الحماية والمال يُعتبر مصلحة، أما اليوم، وفقًا للمعرفة الطبية والنفسية والاجتماعية، فمصلحة الطفل تُعرَّف بالنمو السليم جسديًا ونفسيًا، وحق التعليم، وحق اللعب والتمتع بالطفولة، وحق اختيار شريك الحياة بوعي(٧٨). إن الزواج المبكر لا يحقق أيًا من هذه المصالح، بل يسبب أضرارًا جسدية ونفسية جسيمة، ويحرم الطفل من حقوقه الأساسية.

٢. حكم قاعدة لا ضرر: إحدى القواعد النبوية الذهبية التي تحكم جميع الأحكام الفقهية هي قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والتي تُلغي أي حكم يؤدي إلى ضرر مؤكد. وبما أن البحوث العلمية أثبتت الأضرار الجسدية (مثل مخاطر الحمل المبكر) والنفسية (مثل الاكتئاب والقلق) الناتجة عن زواج الأطفال، فإن هذا العمل يمثل ضررًا واضحًا ويصبح وفق هذه القاعدة محظورًا (٧٩).

٣. أصل الرضا الواعي في الزواج: كما ذُكر سابقًا، فلسفة الزواج في القرآن قائمة على المودة والرحمة والسكينة. ولا تتحقق هذه الأهداف بدون رضا واعٍ وحر وناضج من الطرفين. فالطفل يفتقر إلى النضج العقلي والقدرة الفكرية اللازمة لفهم طبيعة الزواج المعقدة وإعطاء رضا معتبر. لذا، فإن عقد الزواج في الطفولة يتعارض مع روح وأهداف التشريع القرآني للزواج (٨٠).

٤. دور الحاكم الإسلامي في تأمين المصالح العامة: في الفقه الشيعي والسني، يمتلك الحاكم الإسلامي صلاحية تقييد أو منع بعض الأمور المباحة من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة. وبالنظر إلى الآثار الاجتماعية والصحية والثقافية الضارة لزواج الأطفال، فقد حددت العديد من الدول الإسلامية الحد الأدنى القانوني للزواج استنادًا إلى هذه القاعدة. وهذا الإجراء لا يتعارض مع الشريعة، بل يمثل تطبيقًا لمسؤولية الدولة في تحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ على صحة وكرامة المواطنين، وخصوصًا الأطفال.

في النهاية، يمثل موضوع زواج الأطفال مثالًا بارزًا على ضرورة ديناميكية الاجتهاد في الإسلام. فالتشبث بظاهر بعض الروايات التاريخية وتجاهل مقاصد الشريعة العامة مثل العدالة والكرامة ونفي الضرر وتحقيق المصلحة يؤدي إلى تقديم صورة غير فعالة وغير عادلة عن الإسلام. في المقابل، يمكن للاجتهاد الديناميكي والمقاصدي، من خلال إعطاء الأولوية لمصالح الطفل العليا، أن يستنتج بسهولة أن زواج الأطفال في العالم المعاصر يتعارض مع روح تعاليم القرآن والإسلام.

٤. حقوق الإنسان الإسلامية: إطار لتحقيق نتائج قرآنية

في أفق الفكر والسياسة في النصف الثاني من القرن العشرين، أصبح خطاب حقوق الإنسان تدريجيًا لغة مشتركة ومعيارًا

سائدًا على الصعيد الدولي. وقد بلغ هذا المسار ذروته بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وهو وثيقة تعترف بمجموعة من الحقوق الأساسية لكل البشر دون تمييز (٨١). ومع ذلك، كانت ردود فعل العالم الإسلامي تجاه هذا التطور معقدة ومتعددة الأبعاد. فبينما رحب كثير من المفكرين والدول الإسلامية بأهداف هذا الإعلان، نظر آخرون إليه بنظرة نقدية. حيث جادل هؤلاء النقاد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم ادعائه الشمولية، متجذر عميقًا في الفلسفة والثقافة والتاريخ الغربي الحديث، ومستند إلى أسس علمانية وفردية وإنسانية قد لا تتوافق مع منظومة القيم الإسلامية (٨٢)،(٨٣).

وقد أدى هذا التوتر إلى ظهور خطاب موازٍ وأحيانًا منافس بعنوان حقوق الإنسان الإسلامية ، وهو جهد لوضع إطار حقوقي يتحدث بلغة المعايير الدولية المعاصرة، ويستند في الوقت نفسه إلى المصادر الإلهية للإسلام، القرآن والسنة. وقد أسفر هذا الجهد عن عدة وثائق، أهمها وأكثرها رسمية إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠ (٨٤). يمكن اعتبار إعلان القاهرة محاولة منهجية لـ ترجمة النتائج الأخلاقية والحقوقية للقرآن إلى لغة حقوق الإنسان الحديثة، وتقديم بديل أو مكمل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويكتسب التحليل النقدي لهذه الوثيقة أهميته من جهتين: أولًا، من خلال إظهار كيفية صياغة المبادئ القرآنية العليا في مواد قانونية حديثة؛ وثانيًا، وأكثر أهمية، من خلال كشف التحديات والتوترات والفجوات التفسيرية المتأصلة في عملية هذه الترجمة، لا سيما حين تتقاطع المبادئ القرآنية العامة مع التفاسير الفقهية الخاصة، والاعتبارات السياسية لدول الأعضاء، وضغوط الهيمنة الخطابية الغربية. وتتناول هذه الفقرة دراسة معمقة للأسس الفلسفية لحقوق الإنسان الإسلامية، وتحليل المواد المتعلقة بالنساء والأطفال في إعلان القاهرة، ونقد أكثر جوانبها تحديًا، وهو شرط الشريعة .

١ . ٤ . النشأة والأسس الفلسفية: تمايز الرؤى العالمية

لا يمكن اعتبار ظهور خطاب حقوق الإنسان الإسلامي مجرد ممارسة لاهوتية؛ فهذه الظاهرة متجذرة بعمق في التحولات السياسية والاجتماعية لفترة ما بعد الاستعمار. بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية التي نالت استقلالها حديثًا، كان صياغة إعلان حقوق إنسان مستقل جزءًا من مشروع أوسع لبناء الهوية والتأكيد على الاستقلال الثقافي والقيمي في مواجهة الغرب(٨٥). لم يكن هذا الإعلان مجرد وثيقة قانونية، بل كان بيانًا سياسيًا يسعى لتقديم خطاب مضاد للنسق الغربي السائد في حقوق الإنسان، الذي يدعي أن الإسلام ليس غريبًا عن حقوق الإنسان فحسب، بل إنه قبل أربعة عشر قرنًا من إعلان حقوق الإنسان العالمي، قدّم نظامًا متكاملًا وشاملًا قائمًا على العدالة الإلهية لضمان كرامة الإنسان (٨٦). لفهم عمق هذا التمايز، يجب الانتباه إلى الاختلاف الجوهري في الأسس الفلسفية للنظامين القانونيين.

التضاد الجوهري: الرؤية الخاضعة لله مقابل الرؤية الإنسانية. إن إعلان حقوق الإنسان العالمي هو نتاج مباشر للفلسفة الأوروبية في عصر التنوير، ويستند إلى أساس إنساني علماني(٨٧). في هذا المنظور، ينبع مصدر الحقوق من العقل والضمير البشري ومن التوافق الجمعي للدول. وتعتبر الحقوق سمات فطرية للإنسان ككائن مستقل وحر، وتستمد شرعيتها من هذا العقل البشري ذاته.

في المقابل، يمتلك الإطار الإسلامي لحقوق الإنسان طبيعة خاضعة لله بالكامل(٨٨)،(٨٩). وهذا الاختلاف الجوهري له آثار عميقة على تعريف طبيعة الحقوق ومصدرها وهدفها:

١ . مصدر الحقوق: في المنظور الإسلامي، الحقوق ليست من صنع الإنسان أو ابتكاره، بل هي عطايا إلهية متجذرة في الوحي. فالإنسان يكتشف هذه الحقوق ويدركها، ولا يبتكرها. وهذا يمنح الحقوق قدسية ومكانة تتجاوز إرادة الحكومات أو العقود الاجتماعية. فهي أمانات إلهية يجب على الحكومات احترامها وليس أن تكون خالقها (٩٠).

٢ . علاقة الحقوق بالواجبات: بينما يركز الخطاب الليبرالي لحقوق الإنسان على المطالب الفردية وحقوق الفرد في مواجهة الدولة، في النظام الإسلامي، الحقوق والواجبات وجهان لعملة واحدة ومتشابكان بعمق. كل حق لفرد يفرض واجبًا على فرد آخر أو على المجتمع والدولة. فحق حياة الطفل هو واجب على الوالدين والمجتمع للحفاظ عليه؛ وحق المرأة في

النفقة هو واجب الزوج على الوفاء به بلا قيد. هذا المنظور يمنع الفردية المفرطة ويخلق شبكة متماسكة من المسؤوليات المتبادلة (٩١).

٣. الغاية والهدف من الحقوق: في الرؤية الإسلامية، لا تقتصر حقوق الإنسان على وسيلة لتوفير الرفاه الدنيوي، بل هي أداة لتحقيق الغاية النهائية من خلق الإنسان، أي أداء دوره كخليفة لله وتحقيق الكمال الروحي والسعادة الآخرة. ولذلك، تشمل حقوق الإنسان البعد الروحي والآخروي، وهدفها الحفاظ على كرامة الإنسان كمخلوق وخليفة لله (٩٢).

إن إعلان القاهرة قائم بالضبط على هذا الأساس الفلسفي. فمقدّمته تبدأ بالتأكيد على أن «الإنسانية كلّها أسرة يجمعها عبادة الله ونسل آدم» وتحدد بوضوح الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد ورئيسي (٩٣)،(٩٤). وهذه الخطوة كانت محاولة واعية للتمييز في منهجية معرفية ووجودية إسلامية بحتة. ومع ذلك، كما سنرى لاحقًا، فإن الإشارة إلى مفهوم الشريعة العامة والقابل للتفسير أصبح نقطة الضعف وأصعب الجوانب تحديًا في هذا الإعلان.

٢. ٤. تحليل مواد إعلان القاهرة: انعكاس الطموحات والقيود

عند الانتقال من الأسس الفلسفية، يظهر تحليل نصوص مواد إعلان القاهرة كيف يسعى هذا الإعلان إلى ترجمة المبادئ القرآنية المذكورة في هذا البحث إلى لغة حقوقية حديثة. ومن بين هذه المواد، تكتسب المواد المتعلقة بحقوق المرأة والطفل أهمية خاصة.

المادة ٦ تتناول مكانة المرأة وتعلن أن «المرأة متساوية مع الرجل في الكرامة الإنسانية، وكما عليها واجبات، لها حقوق أيضًا. لها شخصية مدنية واستقلال مالي وحق الحفاظ على اسمها ونسبها». الجزء الأول من هذه المادة، أي «المساواة في الكرامة الإنسانية»، يعكس مباشرة المبدأ القرآني لـ«الكرامة الذاتية» الذي تم شرحه بالتفصيل في الجزء الأول. كما أن التأكيد على «الشخصية المدنية والاستقلال المالي» يعترف بوضوح بالمبادئ القرآنية المتعلقة بالأهلية القانونية والاستقلال الاقتصادي للمرأة التي نوقشت في الجزء الثاني، ويصيغها ضمن مادة قانونية واضحة (٩٥)، ومع ذلك، فإن العبارة الوسطى «وكما عليها واجبات، لها حقوق أيضًا» تعتبر من منظور النقاد عبارة مشروطة ومحدودة، إذ يمكن تفسيرها على أن تمتع المرأة بحقوقها مرتبط بأداء واجباتها التقليدية، خصوصًا في إطار الأسرة، بينما في المنطق القرآني، الكرامة والحقوق الأساسية أمور فطرية لا مشروطة بأداء الواجبات.

المادة/ ٧: تتعلق بحقوق الطفل، وتنص على أن «لكل طفل منذ ولادته حقوق على والديه والمجتمع والدولة فيما يخص الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأخلاقية». تغطي هذه المادة بشكل جيد المفاهيم القرآنية للحضانة والتربية والنفقة التي تم تحليلها بالتفصيل في الجزء الثالث. ومن الإيجابيات البارزة في هذه المادة توسيع مسؤولية حماية الطفل لتشمل المجتمع والدولة، بما يتوافق مع روح العدالة الاجتماعية في الإسلام والمسؤولية المشتركة تجاه الأجيال القادمة.

ومع ذلك، فإن مقارنة إعلان القاهرة بإعلان حقوق الإنسان العالمي في بعض المجالات الرئيسية تكشف عن نقاط التباين والقيود في الإطار الإسلامي. فمثلاً، بينما تعترف المادة /١٨ ، من الإعلان العالمي بحق تغيير الدين أو العقيدة، تنص المادة/ ١٠ ، من إعلان القاهرة على أن «إكراه الإنسان على تغيير الدين... ممنوع» وتلتزم الصمت بشأن الحق في الخروج الحر من الإسلام (الردة)، الذي في العديد من التفاسير الفقهية التقليدية يُعاقب عليه بعقوبة شديدة. وهذا الصمت يعكس تأثير التفسيرات الفقهية التاريخية على صياغة هذا الإعلان. وبالمثل، بينما تؤكد المادة /٧ ، من الإعلان العالمي على «المساواة أمام القانون دون أي تمييز»، يلتزم إعلان القاهرة الصمت في مسائل جدلية مثل قيمة شهادة المرأة في المحاكم، ويترك التفسير للشريعة، مما يتيح استمرار الممارسات غير المتساوية المستندة إلى الفقه التقليدي (٩٦).

٣. ٤. شرط الشريعة: نقطة الضعف في الإعلان وتعميق الفجوة التفسيرية

أهم وأكثر ما أثار الجدل، وفي النهاية الأضعف في إعلان القاهرة، هما المادتان الأخيرتان، وهما المادتان/ ٢٤ و٢٥، المعروفتان بـ«شرط الشريعة». هاتان المادتان تعملان فعلياً كبند إبطال يطغى على جميع الحقوق والحريات المذكورة في المادتين والثلاثين السابقة.

تنص المادة ٢٤/ على: «جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان مشروطة بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية». أما المادة/ ٢٥، فتقوي هذا الشرط وتعلن أن: «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان».

هاتان المادتان تفرضان حق تحفظ شامل وغير محدود على جميع مواد الإعلان، وتحدان نطاق تطبيق الحقوق والحريات بشكل كبير وفق التفسيرات المعتمدة للشريعة. التحدي الأساسي هنا يكمن في أن مفهوم «الشريعة» ليس موحداً ولا خالياً من الاختلاف. من المهم التفريق بين مفهومين رئيسيين: الشريعة والفقه.

• الشريعة: تعني الطريق الإلهي، أي المبادئ والقيم والأهداف الكلية والخلود التي وردت في المصادر الوحيّة (القرآن والسنة).

• الفقه: هو العلم البشري وجهود العلماء عبر التاريخ لفهم واستنباط ووضع القوانين العملية من تلك المصادر. الفقه نتاج جهد بشري، متأثر بالظروف الزمانية والمكانية، وقابل للتفسير والتنوع. وجود المذاهب الفقهية المختلفة في الإسلام، مثل الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والجعفرية، دليل على هذا التنوع (٩٧).

المشكلة الرئيسية في إعلان القاهرة هي أنه بالإحالة العامة إلى «الشريعة»، فإنه عملياً يتيح سيادة «الفقه»، وتحديداً التفسيرات الفقهية التاريخية والمحافظة المتبعة في قوانين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. هذا الغموض يترك السؤال الجوهري بلا إجابة: عند حدوث اختلاف، أي تفسير للشريعة سيكون المرجع؟ هل تفسير قائم على المقاصد والعدالة، أم تفسير تقليدي ونصي؟

هذا «شرط الشريعة» هو ما يطلق عليه في هذا البحث «الفجوة التفسيرية». هذا الشرط لا يسد الفجوة بين الإمكانيات الأخلاقية والعدالة العالية في نص القرآن والصياغات القانونية الفقهية التقليدية فحسب، بل يحقنها في وثيقة حقوق الإنسان الحديثة ويضفي عليها صفة رسمية. على سبيل المثال، بينما تؤكد روح القرآن على «مصلحة الطفل»، قد تجيز دولة ما الزواج المبكر بالاستناد إلى تفسير فقهي محدد، وتبرر ذلك بمادتي/ ٢٤ و٢٥، مدعية أن هذا الفعل لا يتعارض مع حقوق الإنسان الإسلامي لأنه متوافق مع «الشريعة» وفق الفقه المعتمد(٩٨).

بالتالي، يحوّل «شرط الشريعة» إعلان القاهرة عملياً من وثيقة معيارية إلى وثيقة وصفية تؤكد الوضع القائم في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، دون تحديه. هذا الشرط يضعف الإمكانية التقدمية والإسلامية الشاملة للإعلان. وبيّن كيف يمكن أن تتقلص المبادئ القرآنية حول الكرامة والعدالة والمساواة عند ترجمتها إلى اللغة القانونية والسياسية الحديثة بسبب سيطرة التفسيرات الفقهية التقليدية والمصالح السياسية. تجاوز هذا التحدي يتطلب الرجوع إلى مقاصد الشريعة العليا، وهو ما سيُناقش في الاستنتاج النهائي لهذه المقالة (٩٩).

الاستنتاج:

يكشف تحليل آثار القرآن في دعم حقوق النساء والأطفال، كما استعرض هذا البحث بالتفصيل، عن نظام حقوقي–أخلاقي عميق ومتسق ومتعدد المستويات يقوم على مبدأ «الكرامة الإنسانية» الثابت والعالمي. أظهر البحث أن القرآن الكريم، من خلال التأكيد على ثلاثة مبادئ أساسية: «الوحدة في الخلق» (نفس واحدة)، «الكرامة الذاتية» (تكريم بني آدم)، و«المسؤولية المشتركة للخلافة الإلهية»، ينفي أي أساس وجودي أو كلامي للتمييز بين الجنسين ويعتبر الرجل والمرأة متساويين في القيمة الإنسانية والفاعلية الأخلاقية.

وبناءً على ذلك، أقر القرآن مجموعة من الحقوق الثورية وغير المسبوقة للنساء، بما في ذلك الاستقلال الاقتصادي الكامل من خلال حق الملكية، الإرث، والمهور، كأساس للاستقلال الفردي والاجتماعي، وحق الموافقة الواعية في الزواج، وحق المشاركة الفعالة في الشؤون الاجتماعية والسياسية عبر مفاهيم مثل «البيعة» ومسؤولية مشتركة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». كذلك، أسس القرآن نظاماً متكاملاً لحماية الطفل قائم على مبدأ «مصلحة الطفل»، يشمل حق الحياة، النسب، النفقة، التربية الملائمة، والحضانة بما يتوافق مع الاحتياجات العاطفية، مع التركيز على بقائه ونموه الصحي.

ظهور خطاب حقوق الإنسان الإسلامي وتشكيل «إعلان القاهرة» كان محاولة مهمة لتجسيد هذه المبادئ القرآنية في لغة وهيكل القانون الدولي المعاصر. نجح الإعلان في إبراز أساس حقوق الإنسان في الإسلام كمميزة رئيسية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد في عدة مواد على الحقوق الأساسية للنساء والأطفال. ومع ذلك، كما أظهر التحليل العميق في القسم الرابع، يواجه إعلان القاهرة تحدياً هيكلياً أساسياً يضعف فعاليته. «شرط الشريعة»، المطبق في المادتين ٢٤ و٢٥ كحق تحفظ شامل، أصبح نقطة ضعف الإعلان بسبب الغموض في المرجع التفسيري وإمكانية تبرير التفسيرات الفقهية المحافظة والتاريخية.

هذا الشرط أدى إلى خلق فجوة تفسيرية عميقة بين إمكانيات النص القرآني التقدمي والعدالة، والصياغات القانونية الأكثر تحفظاً والتي قد تكون تقييدية أو تمييزية في بعض التفاسير الفقهية التقليدية. التحدي الأساسي في العالم الإسلامي اليوم ليس نقص النصوص لدعم حقوق النساء والأطفال، بل هيمنة الأساليب التفسيرية التي تركز أحياناً على الأحكام الجزئية والظاهرية دون مراعاة السياق التاريخي والمقاصد العليا للشريعة، مثل العدالة والرحمة والكرامة والمصلحة. بدلاً من سد هذه الفجوة بإطار مقاصدي، يعيد إعلان القاهرة إنتاجها وتأكيدها من خلال الإحالة العامة إلى «الشريعة».

أخيراً، سد هذه الفجوة العميقة بين المبادئ القرآنية السامية وواقع النساء والأطفال في كثير من المجتمعات اليوم لا يتطلب التخلي عن التراث الإسلامي الغني، بل يتطلب استعادة شجاعة ودقة الاجتهاد الفقهي الذي كان محرك الحضارة الإسلامية لقرون. لكن ليس أي اجتهاد، بل اجتهاد مقاصدي، ديناميكي وعدالة محور، يربط بين المبادئ الثابتة والوحيية واحتياجات الزمان بطريقة منطقية وعادلة.

هذا الاجتهاد الجديد يجب أن يستند إلى المبادئ القرآنية الراسخة لتقديم حلول للقضايا المستجدة. فمثلاً، في مسألة زواج الأطفال، يركز على مبدأ «نفي الضرر» و«مصلحة الطفل» بدلاً من الاعتماد على الروايات التاريخية. وفي حقوق المرأة في الأسرة، يركز على المبادئ القرآنية مثل «المودة» و«الرحمة» و«المعاشرة بالمعروف» بدلاً من التفسيرات السلطوية لـ«القوامة». أما في الحقوق الاجتماعية، فيؤكد على مسؤوليتها المشتركة في «الخلافة الإلهية» و«الأمر بالمعروف» كأساس لمشاركتها العامة.

تحقيق هذه النتائج القرآنية بالكامل يتطلب ثورة معرفية داخل الفكر الإسلامي، تعيد تعريف الفقه كأداة لتحقيق مقاصد الشريعة العليا، وليس كنهاية في حد ذاته. هذه مسؤولية العلماء والفقهاء والمصلحين المسلمين اليوم، للعودة إلى منابع الوحي بشجاعة وعدالة، وإزالة التحجر وسوء الفهم التاريخي، وإظهار أن الكرامة الإنسانية، التي هي هبة إلهية للجميع، يجب احترامها في كل زمان ومكان.

الهوامش:

١ – حيدري مرام ق، قنواتي م، شعباني م، عبادي ز. دراسة حقوق المرأة من منظور القرآن والروايات. في: المؤتمر الوطني الثامن للبحوث الحديثة في العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية في إيران؛ ١٤٠٢. ص ١–١٥.
٢–أكبري م ض. كرامة المرأة في النظام الحقوقي الإسلامي. بوابة الإمام الخميني. ١٣٩٥.٢
٣– توتونچيان م. مكانة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية في حقوق الإنسان الإسلامية من منظور الفقه. حقوق الطب. ١٣٩٨هـ ١٣ (العدد الخاص بحقوق الإنسان وحقوق المواطن): ٥٧–٧١.
٤– توتونچيان، ص ٥٨
٥– الحيدري وزملاؤه، ص ٦
٦– الرشيدي آل‌هاشم س م، صبوري كزج پ، صبوري كزج ج. العدالة الجندرية في المدينة الفاضلة الإسلامية (مع التأكيد على النظرة القرآنية). بحوث الحضارة الإسلامية. ١٤٠٢؛ ٢(١): ٤٥–٦٨.
٧– الطباطبائي م ح. الميزان في تفسير القرآن. ج ٤. قم: مكتب نشر الإسلامية؛ ١٤١٧ق.
٨– الطباطبائي م ح. الميزان في تفسير القرآن. ج ٤.

٩– المطهري م. نظام حقوق المرأة في الإسلام. طهران: دار صدرا؛ ١٣٨٤. ٣٦٨ ص.
١٠– الرشيدي وزملاؤه، ص ٤٦.
١١– الحيدري وزملاؤه، ص ١١.
١٢– الطباطبائي م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤.
١٣– الطباطبائي م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
١٤– الطباطبائي م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
١٥– الطباطبائي م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
١٦– المطهري، ص ٣٦٨
١٧– الكليني م ى. الكافي. ج ٥. طهران: دار الكتب الاسلاميه؛ ١٤٠٧ق. ص ٤٩١.
١٨– المطهرى، ص ٣٦٨
١٩– البستوني م. حقوق المرأة من منظور القرآن الكريم (مقارنة حقوق المرأة في الإسلام والغرب). طهران: بيان جوان؛ ١٣٨٢. ص ١٣٣.
٢٠– أحمدي س ع، يعقوبي م. دور النساء في ايجاد الأمن الأخلاقي والاجتماعي من منظور القرآن والروايات. دراسات قرآنية. ١٤٠٠؛ ٣(٢): ٨٩–١١٠.
٢١– المطهرى، ص ٣٦٨
٢٢– الرشيدي وزملاؤه، ص ٤٩.
٢٣–الأحمدي ، ص ٩٦.
٢٤– المطهرى، ص ٣٦٨
٢٥– الطبطبائي م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
٢٦– البستوني، ص١٣٣.
٢٧– الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
٢٨– الرشيدي وزملاؤه، ص ٥٣.
٢٩– إمامي، ج ٥
٣٠– البستوني، ص١٣٣.
٣١– المطهري، ص ٣٦٨
٣٢– إمامي س ح. الحقوق المدنية. ج ٥. طهران: مكتبة الإسلامية؛ ١٣٧٥.
٣٣– مشهدي ع، كوثري و. إعلان القاهرة ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان في الإسلام: نقد الفراغ الأساس أو ثقل النموذج الغربي؟. فصلية دراسات الحقوق العامة. ١٣٩٩؛ ٥٠(٤): ١٣٥١–١٣٧٢.
٣٤– طباطبايى م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
٣٥– طباطبايى م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
٣٦– مشهدى، ص ١٣٦٤.
٣٧– مشهدى، ص ١٣٧٠.
٣٨– الطباطبائي م ح. الميزان فى تفسير القرآن. ج ٤
٣٩– فرزان وحى ج، حسينى س، مرادي پ. نقد ودراسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة في الإسلام. مجلة بحوث المعارف القرآنية. ١٣٩٣؛ ٥(١٦): ١٢٥–١٤٨.
٤٠– مولوي ح. حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النظام الحقوقي الغربي، النظام الحقوقي الإسلامي. في: المؤتمر الدولي للفقه والحقوق والبحوث الدينية؛ ١٤٠٠.
٤١–رشيدي وزملاؤه، ص ٦٦.

٤٢– امامی، ج ٥
٤٣– مشهدي ع، كوثري و. إعلان القاهرة ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان في الإسلام: نقد الفراغ الأساس أو ثقل النموذج الغربي؟. فصلية دراسات الحقوق العامة. ١٣٩٩؛ ٥٠(٤): ١٣٥١–١٣٧٢.
٤٤– توتونچیان، ص ٦٢
٤٥– فرزان وزملاؤه، ص ١٢٩.
٤٦– مطهری، ص ٣٦٨
٤٧– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٤٨–أحمدي ، ص ١٠٢.
٤٩– فرزان وزملاؤه، ص ١٤١.
٥٠– مطهری، ص ٣٦٨
٥١–جعفریان یسار ح، جعفریان یسار ف. دراسة بعض العوامل المؤثرة في إساءة معاملة الأطفال من قبل الوالدين. قم: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية سروش حكمة؛ ١٣٩٤. ص ١٣.
٥٢–أحمدي ، ص ١٠٦.
٥٣–نجفي م ح. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ج ٢٩. بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ ١٩٨١. ص ٢٣٨.
٥٤– محقق حلي ج ح. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ج ٢. قم: مؤسسة الإسماعيليان؛ ١٤٠٨ق. ص ٥٠٥.
٥٥– علاء رحماني ف. حضانة الأطفال من منظور الفقه والحقوق. مجلة دراسات المرأة. ١٣٨٠؛ ٢(٣): ٥–٢٨.
٥٦– نجفی، ص ٢٣٨.
٥٧– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٥٨– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٥٩–جعفریان و جعفریان، ص١٣
٦٠– فیروزي م. حقوق أطفال الأقليات. في: حقوق الطفل في الإسلام والوثائق الدولية. قم: منشورات جامعة مفيد؛ ١٣٨٨. ص ٢١١–٢٤٥.
٦١– هدفمند نيپور هـ. حقوق الأطفال في الإسلام والوثائق الدولية. فصلية علمية–متخصصة في وجهات النظر الحقوقية القضائية. ١٤٠٠؛ (٢٥): ١٥٥–١٨٠.
٦٢– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٦٣– فیروزی، ص ٢١٦.
٦٤– إمامي ، ج ٥
٦٥– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٦٦–طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٦٧– رحمانی، ص١٣
٦٨– أحمدي ، ص ١٠٩.
٦٩– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٧٠– طباطبایی م ح. المیزان فی تفسیر القرآن. ج ٤
٧١– رحمانی، ص١٩
٧٢–رحمانی، ص٢٥
٧٣–زهروي ر. مقارنة إعلان حقوق الإنسان الإسلامي وإعلان حقوق الإنسان الغربي (من منظور العلامة آية الله محمد

تقي جعفري). طهران: مركز بحوث مجلس الشورى الإسلامي؛ ١٣٩٠. ص ٢٥.
٧٤–طباطبايي م ح. الميزان في تفسير القرآن. ج ٣
٧٥– طباطبايي م ح. الميزان في تفسير القرآن. ج ٣
٧٦–جوان آراسته ح. نقد على كتاب الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان. مجلة نقد النصوص والبرامج في العلوم الإنسانية. ١٤٠١؛ ٢٢(٦): ٣٩٣–٤١١.
٧٧– مهرپور ح. النظام الدولي لحقوق الإنسان. طهران: منشورات المعلومات؛ ١٣٨٣. ص ٣٤٥.
٧٨– هدفمند نيپور هـ. حقوق الأطفال في الإسلام والوثائق الدولية. فصلية علمية–متخصصة في وجهات النظر الحقوقية القضائية. ١٤٠٠؛ (٢٥): ١٥٥–١٨٠.
٧٩– نبيپور ، ص ١٧٤.
٨٠–جوان آراسته ح. نقد على كتاب الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان. مجلة نقد النصوص والبرامج في العلوم الإنسانية. ١٤٠١؛ ٢٢(٦): ٣٩٣–٤١١.
٨١– زهروى، ص٢٥.
٨٢–حيدري وزملاؤه، ص ١٤.
٨٣–حكمت‌نيا، ص٣٤٣.
٨٤–جوان آراسته ص ٤٠٢.
٨٥– جعفريان و جعفريان، ص١٣
٨٦– بيستونى، ص١٣٣
٨٧–فيروزى، ص ٢٤٤
٨٨–أكبري م ض. كرامة المرأة في النظام الحقوقي الإسلامي. بوابة الإمام الخميني. ١٣٩٥.
٨٩– توتونچيان، ص ٦٦
٩٠– قوامي بور سرشكه م، محمودي ا ر. تحديات المثليين في إطار الحقوق الإسلامية وحقوق الإنسان. دراسات دولية. ١٤٠٣؛ ٢٠(٤): ١١١–١٣٣.
٩١– توتونچيان، ص ٧٠.
٩٢– أكبري م ض. كرامة المرأة في النظام الحقوقي الإسلامي. بوابة الإمام الخميني. ١٣٩٥.
٩٣– رمضاني م، إبراهيمي فر ط، سنائي ا. التعارض والتشابه بين حقوق الإنسان الإسلامية وحقوق الإنسان العالمية مع التأكيد على حقوق المرأة في إيران. مجلة شرطة المرأة. ١٤٠٠؛ ١٥(٣٤): ١٦٠–١٨٠.
٩٤–حكمت‌نيا م. خصائص نظام حقوق الأسرة في الإسلام. قم: مركز بحوث العلوم والثقافة الإسلامية؛ ١٣٨٧. ص ٣٤٤.
٩٥– قوامي پور سرشكه م، محمودي ا ر. تحديات المثليين في إطار الحقوق الإسلامية وحقوق الإنسان. دراسات دولية. ١٤٠٣؛ ٢٠(٤): ١١١–١٣٣.
٩٦– طوسي م ح. الخلاف. ج ٤. قم: مكتب نشر الإسلامية؛ ١٤١١ق. ص ٣٧٣.
٩٧– شهيد ثاني ز ع. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. ج ٥. قم: مكتبة داوري؛ ١٤١٠ق. ص ١٣٩–١٤٠.
٩٨– موسوي خميني ر. تحرير الوسيلة. ج ٢. قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم؛ بلا تاريخ. ص ٣٢١.
٩٩– علاميه قاهره درباره حقوق بشر در اسلام. مصوب سازمان كنفرانس اسلامي؛ ١٩٩٠.

المصادر:

– القرآن الكريم

١. الحيدري مرام، ق؛ قنواتي، م؛ شعباني، م؛ عبادي، دراسة حقوق المرأة من منظور القرآن والروايات. في: المؤتمر الوطني الثامن للأبحاث

الحديثة في العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية في إيران؛ ١٣٠٢: ص ١–١٥.
٢. آكبري، م. ض. كرامة المرأة في النظام القانوني الإسلامي. بوابة الإمام الخميني؛ ١٣٩٥.
٣. تونونجيان، م. مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في حقوق الإنسان الإسلامية من منظور الفقه. مجلة الحقوق الطبية؛ ١٣٩٨؛ ١٣(العدد الخاص بحقوق الإنسان وحقوق المواطن): ٥٧–٧١.
٤. الرشيدي آل هاشم، س. م؛ صبوري كرج، پ؛ صبوري كرج، ج. العدالة الجندرية في المدينة الفاضلة الإسلامية مع التأكيد على المنظور القرآني بحوث الحضارة الإسلامية؛ ١٤٠٢؛ ٢: ٤٥–٦٨.
٥. الطباطبائي، م. ح. الميزان في تفسير القرآن. ج ٤. قم: مكتب النشر الإسلامي؛ ١٤١٧هـ ق.
٦. المطهري، م. نظام حقوق المرأة في الإسلام. طهران: دار صدرا للنشر؛ ١٣٨٤.
٧. الكليني، م. ي. الكافي. ج ٥. طهران: دار الكتب الإسلامية؛ ١٤٠٧هـ ق.
٨. بيستوني، م. حقوق المرأة من منظور القرآن الكريم (مقارنة حقوق المرأة في الإسلام والغرب). طهران: بيان جوان؛ ١٣٨٢.
٩. فرزانوحي، ج؛ حسيني، س؛ مرادي، پ. نقد ودراسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة في الإسلام. مجلة معارف قرآنية؛ ١٣٩٣؛ ٥(١٦): ١٢٥–١٤٨.
١٠. الأحمدي، س. ع؛ يعقوبي، م. دور المرأة في تحقيق الأمن الأخلاقي والاجتماعي من منظور القرآن والروايات. دراسات قرآنية؛ ١٤٠٠؛ ٣(٢): ٨٩–١١٠.
١١. حكمت نيا، خصائص نظام حقوق الأسرة في الإسلام. قم: معهد العلوم والثقافة الإسلامية؛ ١٣٨٧.
١٢. إمامي، س. ح. الحقوق المدنية. ج ٥. طهران: مكتبة إسلامية؛ ١٣٧٥.
١٣. المشهدي، ع؛ الكولري، و. إعلان القاهرة ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان في الإسلام: نقد لغياب الأسس أم ظل النموذج الغربي؟ مجلة الدراسات العامة القانونية؛ ١٣٩٩؛ ٥٠(٤): ١٣٥١–١٣٧٢.
١٤. الحاجي ده آبادي، م. ع. حقوق التربية للأطفال في الإسلام. طهران: معهد الثقافة والفكر الإسلامي؛ ١٣٩٨.
١٥. الجعفريان يسار، ح؛ جعفريان يسار، ف. دراسة بعض العوامل المؤثرة في إساءة معاملة الأطفال من قبل الوالدين. قم: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية سروش الحكمة؛ ١٣٩٤.
١٦. علاء رحماني، ف. حضانة الأطفال من منظور الفقه والقانون. مجلة دراسات المرأة؛ ١٣٨٠؛ ٢(٣): ٥–٢٨.
١٧. الفيروزي، م. حقوق أطفال الأقليات. في: حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية. قم: جامعة مفيد للنشر؛ ١٣٨٨: ص ٢١١–٢٤٥.
١٨. النجفي، م. ح. جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام. ج ٢٩. بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ ١٩٨١.
١٩. المحقق الحلي، ج. ح. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ج ٢. قم: مؤسسة الإسماعيليين؛ ١٤٠٨هـ ق.
٢٠. هدقمند لي‌بور، هـ. حقوق الأطفال في الإسلام والمواثيق الدولية. مجلة علمية متخصصة في الآراء القانونية والقضائية؛ ١٤٠٠؛ ٢٥: ١٥٥–١٨٠.
٢١. رمضاني، م؛ إبراهيم فر، ط؛ السناني، التعارضات والتشابهات بين حقوق الإنسان الإسلامية والعالمية مع التأكيد على حقوق النساء في إيران. مجلة الشرطة النسائية؛ ١٤٠٠؛ ١٥(٣٤): ١٦٠–١٨٠.
٢٢. الزهروي، مقارنة إعلان حقوق الإنسان الإسلامي وإعلان حقوق الإنسان الغربي من منظور العلامة آية الله محمد تقي جعفري. طهران: مركز بحوث مجلس الشورى الإسلامي؛ ١٣٩٠.
٢٣. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. معتمد من منظمة المؤتمر الإسلامي؛ ١٩٩٠.
٢٤. المهريور، ح. النظام الدولي لحقوق الإنسان. طهران: دار المعلومات للنشر؛ ١٣٨٣.
٢٥. المولوي، حقوق الإنسان، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، النظام القانوني الغربي، النظام القانوني الإسلامي. في: المؤتمر الدولي للفقه والقانون والدراسات الدينية؛ ١٤٠٠.
٢٦. جوان آراسته، نقد كتاب الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان. مجلة نقدية للنصوص والبرامج في العلوم الإنسانية؛ ١٤٠١؛ ٢٢(٦): ٣٩٣–٤١١.
٢٧. الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة. ج ٢. قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم؛ بدون تاريخ.